الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

قرار تعقيبي

القضيّة عدد: 312156

تاريخ القرار: 15 جويلية 2020

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع عدد تونس،

من جهـة،

والمعقّب ضدّها: شركة ' في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع عدد أريانة.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 جوان 2011 تحت عدد 312156 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 66188/66187 بتاريخ 24 نوفمبر 2010 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الاجباري مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 420.768,741 دينارا أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تُفيد وقائعه أنّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بأريانة أجرى عمليّة مراجعة معمّقة للوضعية الجبائية لشركة ' شملت الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة والأداء على القيمة المضافة بعنوان سنوات 1996 و1997 و1998 و1999 وقد آل الأمر إلى صدور قرار في التوظيف الاجباري للأداء تحت عدد 2000/25 بتاريخ 19 ديسمبر 2000 ضبطت فيه مصالح الجباية الأداءات الموظفة عليها والخطايا المتعلّقة بها بمبلغ قدره 1.707.702,070 دينار. وتبعا للإعتراض المقدّم من المعقب ضدّها، تعهّدت اللّجنة الخاصّة بالتوظيف الاجباري بأريانة بالملف وأصدرت قرارها بجلستها المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2001 وقضت "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الاجباري مع تعديله باعتبار هامش الربح الخام يعادل 300%"، وتبعا لذلك أصبحت المعقب ضدّها مطالبة بما أصله ستمائة وخمسة وتسعون ألفا وسبعون دينار (695.070,887 د) ومائتان وستة وأربعون ألفا ومائتان وسبعة وثلاثون دينارا و887

مليمات (246.237,887 د) خطايا تابعة له. وقد تولت مصالح الجباية والمعقب ضدّها الطعن في هذا القرار بالتعقيب أمام المحكمة الادارية التي أصدرت بجلستها المنعقدة بتاريخ 30 أفريل 2007 قرارها القاضي "بضم القضيتين عدد 36215 وعدد 36218 وبقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة حكمية جديدة". وتعهدت محكمة الاستئناف بتونس بالقضية بصفتها محكمة إحالة وأصدرت فيها الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 20 جويلية 2011 والتي طلبت في ختامها قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى الآتي:

أولا: خرق أحكام الفصل 9 (I- 1و2) من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أنّ المحكمة تولت تعيين الخبيرة مامية قاصة سهيلي وأذنت لها بإعادة احتساب الأداءات المستوجبة بعد تكوين رقم المعاملات على ضوء ما يمسكه الطرفين من مؤيّدات واعتماد نسبة الربح المعمول بها في القطاع وطرح الأداء على القيمة المضافة وقد أنهت أعمالها وضمنّتها صلب تقريرها المؤرخ في 11 نوفمبر 2009 وذلك بطرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت مشتريات شركة " " وقد أقرت المحكمة هذه النتيجة رغم عدم تقديم هذه الشركة محاسبتها معلّلة قرارها بأنّه تمّ طرح الأداء على القيمة المضافة العالق بالشراءات طبق ما استقر عليه فقه القضاء بطرح الأداء على القيمة المضافة كلّما كان عالقا بشراءات مثبتة بفواتير قانونية، وبالتالي فقد خالف الحكم المنتقد أحكام الفصل 9 (I- 1و2) من مجلة الأداء على القيمة المضافة على النحو الآتي بيانه:

- لأنّ هذه الأحكام اشترطت للانتفاع بطرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت مشتريات الخاضع لذلك الأداء من مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي جمعها أن تستخدم تلك المشتريات في تحقيق عمليّات خاضعة لذلك الأداء وأن تكون بحوزة الخاضع للأداء على القيمة المضافة فواتير تتعلّق بمشترياته المحلية محرّرة طبقا لأحكام الفصل 18 III من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو شهادات خلاص الأداء على القيمة المضافة لدى قباضات الديوانة فيما يتعلّق بوارداته وأن يسّجل الخاضع للأداء على القيمة المضافة مشترياته في محاسبة مطابقة لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسسات، أو في غياب ذلك، في دفتر خاصّ بحساب المشتريات المحلية والواردات والخدمات التي أثقلت بالأداء على القيمة المضافة ولأنّه يجب على الخاضع للأداء على القيمة المضافة أن يحترم كلّ تلك الشروط مجتمعة باعتبارها شروطا متلازمة وعلى نفس القدر من الأهمية ونفس الدرجة من الإلزام ولا يعفي تحقيق شرط منها من واجب مراعاة الشرط الآخر بل يكفي أن يخلّ الخاضع بالأداء على القيمة المضافة بشرط

واحد منها حتى يحول ذلك دونه والانتفاع بطرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت مشترياته من تلك التي جمعها بعنوان مبيعاته من سلع وخدمات.

- لأنّ شركة " " قدّمت للخبيرة ه ق الس محاسبة مكوّنة من دفاتر حسابات تتعلّق بسنوات 1997 و1998 و1999 ومن موازنة تتعلّق بسنة 1998 ولم تُقدّم الدفتر اليومي المتعلّق بالسنوات المعنيّة بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ولم تقدّم دفتر الجرد والدفاتر الفرعية وبالتالي كانت المحاسبة منقوصة نقصا فادحا وأخلت بذلك بالشرط الذي وضعته أحكام الفصل 9 (I- 2 ج) من مجلة الأداء على القيمة المضافة لطرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشترياتها.

- لأنّه سبق لشركة " " أن تقاعست في إحضار وتقديم محاسبتها وذلك لما أجرت مصالح الجباية عمليّة مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية ذلك أنّها لم تثبت أنها أودعت نسخة من برنامجها المحاسبي لدى مصالح الجباية طبقا لما اقتضته أحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ولم تقدم دفتر الجرد والدفتر اليومي ودفتر المحاسبات.

- لأنّه ولئن قدمت شركة " " فواتير إلا أنّ ذلك لا يحرّرها من تقديم محاسبة مطابقة للقانون وهو شرط شكلي وضعته مجلة الأداء على القيمة المضافة للانتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشترياتها.

ثانيا: سوء التعليل: بمقولة أنّ الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بتونس قد عللت قرارها بقبول طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشتريات شركة " " بصفة جزافية، بقولها أنّ فقه قضاء المحكمة الادارية استقر على تمتيع المطالب بالأداء بذلك الطرح حتى في صورة عدم مسك محاسبة أو تقديمها إذا قدّم لمصالح الجباية أو لقضاة الأصل الفواتير المثبتة لشراءاته التي أثقلت بذلك الأداء، والحال أنّ هذا التعليل يحتوي على تهميش لشرط أساسي وجوهري وهو الشرط المحاسبي. كما أنّ الحكم المطعون فيه يتناقض مع التوّجه الجديد للتشريع وفقه القضاء المقارن الذي كرس مزيدا من الصرامة والحزم فيما يتعلّق بمسألة احترام الواجبات المحاسبية ذلك أنّ ربط طرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة بشرط تسجيلها وتقييدها بالمحاسبة ينطوي على تكريس الواجبات المحاسبية بما لا يدع أيّ مجال لتهميشها أو التغافل عنها أو التنقيص من أهميّتها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بموجب القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2020، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة س الم ملخصا من تقريرها الكتابي. وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب ولم يحضر من يمثّل المعقب ضدّها ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث ينصّ الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة على أنّه: "يقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستّين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه.

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.
- مذكرة محررة من محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.
- نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها".

وحيث تقدّمت المعقبة إلى المحكمة بمطلب تعقيب بتاريخ 25 جوان 2011 وأدلت بتاريخ 20 جويلية 2011 بمذكرة في شرح أسباب الطعن وبتاريخ 18 أوت 2011 بمحضرين مؤرخين في 28 جويلية 2011 يتعلّقان بتبليغ مذكرة الطعن إلى المعقب ضدّها بمقرها الكائن بنهج الحبيب شريطة عدد 8 أريانة وبمقرها الكائن بأريانة سنتر B 204، أريانة.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على محضري التبليغ المذكورين أعلاه أنّ عون الإدارة توجّه بتاريخ 28 جويلية 2011 إلى المعقّب ضدّها بالعنوانين المشار إليهما أعلاه، فلم يجد أحدا فترك لها نسخة من المحضر ومن مستندات التعقيب لدى محكمة الناحية بأريانة ووجّه لها مكتوبان مضمونا الوصول مع الإعلام بالبلوغ عملا بأحكام الفصل 8 من م.م.م.ت بتاريخ 29 جويلية 2011 الأول تحت عدد RR802202492TN والثاني تحت عدد RR802202489TN ، وقد أدلت المعقبة بنسخة من دفتر تسجيل الرسائل مضمونة الوصول من مركز البريد بأريانة.

وحيث ينصّ الفصل 69 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه: "يمكن لمصالح الجباية تبليغ المستندات والمذكرات المتعلّقة بإجراءات التعقيب في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة والإعلام بالقرارات التعقيبية الصادرة في شأنها وغيرها من الوثائق عن طريق أعوانها أو بواسطة مأموري المصالح المالية أو العدول المنفذين".

وجاء بالفصل 10 من نفس المجلة أنّه: "تُبلغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدّد للردّ عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية".

وحيث يُستفاد من الأحكام المذكورة أعلاه أنّ أعوان الإدارة، يخضعون أثناء قيامهم بأعمال التبليغ، إلى نفس إجراءات الإعلام التي يقوم بها عدل التنفيذ كيفما تمّ ضبطها بالفصول 8 و9 و10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وذلك في صورة عدم وجود الموّجه إليه أو رفضه الإستلام.

وحيث ينصّ الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنّه: "يسلم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال.
فإذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب إعلامه في مقره وجب عليه أن يسلم نظير محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه بشرط أن يكون مميزا ومعرفا بهويته.
وإذا امتنع من وجده من تسلم النظير يقع إيداعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته مقر الشخص المطلوب إعلامه.
وإذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر.
في الحالتين الأخيرتين، يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقرّه المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر.
ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا المنظورة الاستعجالية وكذلك عند تعذر الإدلاء بها".

وحيث إنّ تبليغ المذكرة ومؤيداتها طبق الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لا يكفي لصحته الاستظهار بوصل توجيه الرسالة مضمونة الوصول دون وصل تبليغها الحامل لختم البريد ضرورة أنّ الإدلاء بوصل التبليغ يعدّ من الإجراءات الأساسية.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة الادارية على اعتبار أن التنصيص ضمن محضر التبليغ على تاريخ توجيه الرسالة وعدد بطاقة الإعلام بالبلوغ يعدّ من التنصيصات الوجوبية التي تمكن المحكمة من التثبت من أنّ البطاقة المدلى بها تتعلّق فعلا بمحضر التبليغ كما أنّ واجب الإدلاء بعلامة البلوغ يمكن المحكمة من التأكد من صحة العنوان الموجهة إليه الرسالة مضمونة الوصول.

وحيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المعقبة لئن أدلت بأصل محضر تبليغ المعقب ضدّة بنسخة من مذكرة شرح أسباب الطعن للمعقب ضده وبنسخة من دفتر تسجيل الرسائل مضمونة الوصول من مركز البريد بأريانة فإنّها بالمقابل لم تدل بوصل تبليغها الحامل لختم البريد ممّا يجعل التبليغ مختلا لعدم احترامه أحد الاجراءات الأساسية على النحو المبين أعلاه.

وحيث طالما أنّ تبليغ مذكرة التعقيب على النحو المبيّن أعلاه يكون مخالفا للقانون وأنّ المعقب ضدّها لم تتول تقديم مذكرة في الردّ، فيتجه التصريح بسقوط الطعن ضرورة أنّ المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة وتتمسّك بها تلقائيا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة ~ ة وعضوية المستشارتين السيّدتين نج ابـ وف ه

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة - عـ

رئيسة الدّائرة **المستشارة المقررة**

سمـ ة س الم

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ك الذ

312156 .20.03.03